اي من له ما دون النصاب والمسكين اي من لا شيء له
وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف ره ومنقطع الحاج
عند محمد ره وابن السبيل اي له مال لا معه فيقتصر الى الكل
او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم
اي ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه
مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع اخر لا
وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه

او احوج

او احوج من اهل بلده **فصل** الفطرة نصف صاع من بر وما يتخذ منه
ومن زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان منا
وتجب على حر مسلم نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة وتجب عليه لا ضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله
فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبده الابق الا بعد عوده وعبيد مشترك خلافا لهما وتجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت
كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف
النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في